رَدَّهُ عن وَجْهه يَرُدُّه رَدّاً ومَرَدّاً كلاهما من المصادر القياسيّة ومَرْدُوداً من المصادر الواردة على مَفْعول كمَحْلوف ومَعقولٍ ورِدِّيدَى بالكسر مشدَّداً كَخِصِّيصّى وخِلِّيفَى يُبنَى للمبالغة : صَرَفَهُ وَرَجَعَه ويقال رَدَّه عن الأَمر ولَدَّه أَي صَرَفه عنه برِفق . وأَمرُ اللهِ لا مَرَدَّ له . وفي التنزيل : " فلا مَرَدَّ لَهُ " وفيه " يومٌ لا مَرَدَّ له " قال ثعلب : يعني يوم القيامة لأنه شيء لا يُرَدُّ .

وفي حديث عائشة . " مَن عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ " أي مَرْدُودٌ عليه يقال أَمْرٌ رَدٌّ إذا كان مُخالفاً لما عَليه السُّنَّة وهو مَصْدرٌ وُصِفَ به . ورُوِيَ عن عُمَرَ بن عبدِ العَزيز أَنه قال : " لا رِدِّيدَى في الصَّدَقَة " أي لا تؤخذ في السَّنَةِ مَرَّتينِ والاسمُ رَدَادٌ ورِدَادٌ كسَحَاب وكِتَابٍ وبهما جَميعاً رُوِيَ قَولُ الأَخطلِ : .

وما كُلُّ مَغْبُونٍ ولو سَلْفَ صَفْقُهُ ... برَاجعِ ما قَدْ فاتَهُ بِرَدَادِ

ورَدَّ عليه الشيءَ إِذا لم يَقْبَلْهُ وكذلك خَطَّأَه . ونقل شيخُنا عن جماعةٍ من أَهلِ الاشتقاقِ والتصرِيفِ أَن رَدَّ يَتَعَدَّى إلى المفعولِ الثاني بإِلى عند إِرادةِ الإِكرامِ وبِعَلى للإِهانة واستدلُّوا بنحو قوله تعالى . " فَرَدَدْناهُ إلى أُمِّهِ " و " يَرُدُّوكُمْ على أَعْقَابِكُم " ونقله الجَلالُ السُّيُوطِيُّ وَسَلَّمه فتأَمَّلْه فإِن الاستقراءَ رُبّما يُنافِيه . ومن المجاز : المَرْدُودَة المُوسَى لِرَدِّها في نِصابِها . ومن المجاز أَيضاً : امرأَةٌ مَرْدُودةٌ وهي : المطَلَّقَةُ : كالرُّدَّي كالحُمَّى الأَخيرةُ عن أبي عمرو . وفي حديث الزُّبَيْرِ في دارٍ له وَقَفَهَا فكَتَب . ولِلْمَرْدُودِة من بَنَاتِهِ أَن تَسْكُنَها . لأَن المُطَلَّقَةَ لا مَسْكَنَ لها على زوْجها . والرَّدُّ بالفتح : الشيءُ الرَّدِيءُ وهو مجاز ودِرْنهَمٌ رَدٌّ : لا يَروجُ ورُدُودُ الدَّراهِمِ واحدُهَأ : رَدٌّ وهو مازيفَ فَرُدَّ على ناقِدِه بعدَما أُخِذ منه . وكلُّ ما رُدَّ بعدَ أَخْذٍ : رَدٌّ . والرَّدُّ في اللسَانِ : الحُبْسَةُ وعَدَمُ الانطلاقِ . والرِّدُّ بالكسر : عِمَادُ الشَّيءِ الذي يدفَعُه ويَرُدُّه قال : .

" يا ربِّ أَدعوكَ إِلهاً فَرْدَا .

" فكُنْ لَهُ من البَلايَا رِدَّا أي مَعْقِلا يَرُدُّ عنه البَلاءَ .

وقولُه تعالى : " فأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْاً يُصَدِّقُنِي " فيمن قرأ به يجوز أن يكون من الاعتمادِ وأن يكون على اعتقادِ التَّثْقيل في الوَقْفِ بعد تخفِيفِ الهمزِة .

ويقال في لسانه رَدَّةٌ أَي حُبْسَة وفي وَجْهِهِ رَدَّة الرَّدَّةُ بالفتح : القُبْحُ مع شْيءٍ من الجَمالِ يقال : في وَجْهِهِ رَدَّةٌ وهو رَادٌّ وقال ابن دُرَيد : .

" في وَجْهِهِ قُبْحٌ وفيهِ رَدَّة أَي عَيْبٌ .

وقال أَبو ليلَى : في فُلان رَدَّة أَي يَرْتَدُّ البَصَرُ عنه من قُبْحِه قال : وفيه نَظْرةٌ أَي قُبْحٌ . وقال اللَّيْث : يُقالُ للمرأةِ إذا اعْتراها شيءٌ من خَبَالٍ وفي وَجْهِهَا شيءٌ من قَباحَةٍ : هي جَمِيلَةٌ ولكن في وَجْهِها بَعْضُ الرَّدَّة وهو مجازٌ .

والرِّدَّةُ بالكسر : الاسمُ من الارْتِدادِ وقد ارْتَدَّ وارتَدَّ عنه : تَحوَّلَ ومنه الرِّدّة عن الإسلامِ أَي الرجوعُ عنه وارتَدَّ فُلانٌ عن دِينِه إذا كَفَرَ بعد إِسلامه . وفي الصحاح : الرِّدّة : امْتِلاءُ الضّرْعِ من اللَّبَنِ قَبْلَ النِّتَاجِ عن الأَصمعيّ وأَنْشدَ لأَبي النَّجْم : .

" تَمْشِي من الرِّدَّةِ مَشْيَ الحُفَّلِ .

" مَشْيَ الرَّوَايَا بالمَزَادِ المُثْقِلِ وفي اللسان : الرِّدَّة : أَن يُشرِقَ ضَرْعُ النَّاقَة ويقعَ في اللَّبَنُ وقد أَرَدَّتْ . والرِّدَّة : تَقَاعسٌ في الذَّقَنِ إذا كان في الوَجْه بعْضُ القباحَة ويعتريه شيءٌ من الجَمَال وهو مَجاز . ومن المَجَاز أيضاً : سَمِعْت رِدَّةَ الصَّدَى وهو ما يَرُدُّ عليك من صَدَى الجَبَلِ أي صَوْته